الاضطباع فيه انما هو سنن الاضطباع في جميع الطوفات السبع
والرمل يختص بالثلاثة الاولى والصبي كالبالغ في استحباب
الاضطباع على المذهب المشهور ولا تضطبع المرأة لان
موضع الاضطباع منها عورة ولو صغيرة ومثلها الخنثى هنا
وفي الرمل فلا يسن لها انتهى وعند مالك لا يطلب
الاضطباع خلافا لسند انتهى فالاضطباع يستحب عند
الثلاثة وقال مالك الاضطباع لم يعرف ولا رأيت احدا
يفعله انتهى اشراف لابن هبيرة ومنار السفراوي وعند
ابي حنيفة يسن الاضطباع قبل الشروع في الطواف بقليل
وهو سنة في جميع اشواط الطواف فاذا فرغ من الطواف
فيترك الاضطباع واذا صلى الركعتين مضطبعا كره له وهو
سنة في طواف القدوم وكل طواف بعده سعي ويرمل في
الثلاثة الاول كما سيأتي واذا فاته الرمل في الثلاثة الاول
لم يرمل في الاربعة الاخيرة ويرمل حول جميع البيت خلافا
لبعض الشافعية القائل انه لا يرمل بين الركنين اليمانيين
وهو ان يسرع في المشي ويهز كتفيه ويرى من نفسه
الجلادة والقوة على الطاعة مع تقارب الخطا دون الوثب

ويمشي

ويمشي في الباقي على هيئته والرمل بالقرب من البيت افضل
عند الامكان والا فالطواف بالبعد من البيت بالرمل
افضل من القرب بغير رمل ولا يطوف بلا رمل الا اذا تعذر
لمرض وغيره انتهى قال النووي في الايضاح ومن سنن
الطواف الرمل بفتح الراء والميم وهو الاسراع في المشي مع
تقارب الخطا دون الوثب كما تقدم ويقال له الخبب وهو
هز المنكبين والاصح من القولين انه سنة عب البيت بالرمل
وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين فان ترك الرمل
في الثلاثة الاول لم يقض في الاربع الاخيرة لان السنة في
الاخيرة المشي على الهيئة وان كان راكبا حرك دابته
في موضع الرمل وان حمله انسان رمل به الحامل ولا ترمل
المرأة بحال واعلم ان القرب من البيت مستحب في الطواف
ولا ينظر الى كثرة الخطا لو تباعد فلو تعذر الرمل مع القرب
للزحمة فان كان يرجو فرجة وقف ندبا ليرمل منها ان لم
يؤذ بوقوفه احدا وان لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع
البعد من البيت افضل من القرب بلا رمل لان الرمل
شعار مستقل ولانه فضيلة تتعلق بالمكان الذي هو موضع

الرمل